

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعلان حالة الطوارئ

فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة

بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية

المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير جميع أنواع البقوليات

لمدة ثلاثة أشهر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير الفول ؛

وعلى ما عرضه مستشار الوزير للاتصال المؤسسى بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

لا يسمح بتصدير الفول بجميع أنواعه ، إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلى والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢١/١/٥

وزير التجارة والصناعة

نيضين جامع